من عبر القصص القرآني
أدلة الإثبات وإجراءات التحقيق
في قصة يوسف الصديق (عليه السلام)

الأستاذ / محمود علي محمد
المستشار بمحاكم الاستئناف
جمهورية مصر العربية

المقدمة:

إذا كان المولى – سبحانه وتعالى – قد سخر الماء لينجي به سفينة نوح – عليه السلام – والمؤمنين معه، ويغرق بها قومه وابنه، وسخر الماء لينقذ موسى –عليه السلام– في التابوت صغيراً وينقذه كبيراً من بطش فرعون فيصيّر له البحر طريقاً يبساً ليعبره ويغرق فرعون وقومه، فاليمُّ هو اليم مقبرة ومنجاة. وسخر المولى – سبحانه – الحوت ليحمل يونس – عليه السلام – في بطنه لينبذه بالعراء وهو سقيم، فينجو من غرق محقق. كما سخر النار لتكون برداً وسلاماً على إبراهيم – عليه السلام –، فيرد كيد النمرود ويخرج منها إبراهيم – عليه السلام – سالماً، فما ذلك إلا مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٧١﴾ إِنَّهُمْ لَهُمُ ٱلْمَنصُورُونَ ﴿١٧٢﴾ وَإِنَّ جُندَنَا لَهُمُ ٱلْغَٰلِبُونَ﴾ [الصافات: ١٧١–١٧٣]. فما اليم أو النار إلا جند من جنود الله يقول له كن فيكون فيوقف بقدرته إذا شاء خاصية الماء فتصير يبساً وتصبح النار برداً وسلاماً.

وإذا ما اتهم الأبرياء، وتلسَّن القوم على الأتقياء، وقيل لمريم البتول: ﴿يَـٰٓأُخۡتَ هَـٰرُونَ مَا كَانَ أَبُوكِ ٱمۡرَأَ سَوۡءٖ وَمَا كَانَتۡ أُمُّكِ بَغِيّٗا﴾ [مريم: ٢٨]. فلا عجب أن يُنطق الحق – سبحانه – عيسى – عليه السلام – وهو في المهد صبياً ليقول لهم: ﴿قَالَ إِنِّي عَبۡدُ ٱللَّهِ ءَاتَىٰنِيَ ٱلۡكِتَٰبَ وَجَعَلَنِي نَبِيّٗا﴾ [مريم: ٣٠].

وإذا ما تآمر إخوة يوسف – عليه السلام – لينزعوه من أحضان أبيه، ويرموه في الجب ليلقى في غيابتها مصيره المجهول، ثم يُتَّهم بعد ذلك – وهو العفيف المحصن – بأنه يبغي السوء، فلا غرو أن يجعل الحق من قميصه دليلاً على اتهام إخوته في الأولى، ودليلاً على براءته من كيد امرأة العزيز في الثانية. فالله تعالى يقول: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُدَٰفِعُ عَنِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ خَوَّانٖ كَفُورٍ﴾ [الحج: ٣٨].

وفي محاولة متواضعة منا لاستنباط بعض قواعد الإثبات والتحقيق في قصة يوسف – عليه السلام – نجد أنها تضمنت تطبيقاً عملياً لثلاثة من أدلة الإثبات وهي: الدليل المادي، والدليل الذهني، والإقرار أو الاعتراف. وعلى ذلك نعرض لكل واحد منها في مطلب مستقل.

المطلب الأول
الدليل المادي (قميص يوسف – عليه السلام)

١ – القميص وقصة يوسف (عليه السلام):

ذكرت كلمة (القميص) ست مرات في سورة يوسف. أولها: في قوله تعالى: ﴿وَجَآءُو عَلَىٰ قَمِيصِهِۦ بِدَمٖ كَذِبٖۚ﴾ [يوسف: ١٨] وقوله: ﴿وَقَدَّتۡ قَمِيصَهُۥ مِن دُبُرٖ﴾ [يوسف: ٢٥]. وفي قوله: ﴿إِن كَانَ قَمِيصُهُۥ﴾ [يوسف: ٢٦] وكذلك: ﴿وَإِن كَانَ قَمِيصُهُۥ﴾ [يوسف: ٢٧]، وقوله تعالى: ﴿فَلَمَّا رَءَا قَمِيصَهُۥ﴾ [يوسف: ٢٨]، وقوله تعالى: ﴿ٱذۡهَبُواْ بِقَمِيصِي هَـٰذَا فَأَلۡقُوهُ عَلَىٰ وَجۡهِ أَبِي﴾ [يوسف: ٩٣]، ومرة بضمير الهاء في (ألقاه)، في قوله تعالى: ﴿فَلَمَّآ

أَن جَآءَ ٱلْبَشِيرُ أَلْقَىٰهُ عَلَىٰ وَجْهِهِۦ فَٱرْتَدَّ بَصِيرًا﴾ [يوسف: ٩٦]. ومن الطريف أن عدم قطع القميص كان قرينة على براءة الذئب من دم يوسف وكذب إخوته فيما قالوه لأبيهم، وأن (قطع) القميص كان قرينة على براءة يوسف من اتهام امرأة العزيز له، وكذبها أمام زوجها والشاهد من أهلها.

٢ – القميص والدم الكذب:

بعد أن أفلح إخوة يوسف في انتزاعه من حضن أبيه، ليخلو لهم وجه أبيهم، ألقوه في غياهب الجب، بعد أن نزعوا عنه قميصه، ثم عادوا إلى أبيهم وهم يبكون، ومعهم قميص يوسف، وقد لطخوه بالدم، ليوهموه أن الذئب قد افترس يوسف في غيبتهم: ﴿وَجَآءُوٓ أَبَاهُمْ عِشَآءً يَبْكُونَ ﴿١٦﴾ قَالُوا۟ يَـٰٓأَبَانَآ إِنَّا ذَهَبْنَا نَسْتَبِقُ وَتَرَكْنَا يُوسُفَ عِندَ مَتَـٰعِنَا فَأَكَلَهُ ٱلذِّئْبُ ۖ وَمَآ أَنتَ بِمُؤْمِنٍ لَّنَا وَلَوْ كُنَّا صَـٰدِقِينَ ﴿١٧﴾ وَجَآءُو عَلَىٰ قَمِيصِهِۦ بِدَمٍ كَذِبٍ ۚ قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنفُسُكُمْ أَمْرًا ۖ فَصَبْرٌ جَمِيلٌ ۖ وَٱللَّهُ ٱلْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ﴾ [يوسف: ١٦–١٨].

وهكذا أرادوا أن يصوروا الواقعة لأبيهم على أن الذئب قد افترس يوسف، وقدموا له من الأدلة ما يؤكد قولهم: العودة في ظلمة الليل، ليكون ذلك متمشياً مع عذرهم الذي يتظاهرون به. وجاؤوا وهم يبكون كأنهم يتحسرون على ما حدث. وها هو القميص ملطخ بالدم المكذوب، وقيل إنهم عمدوا إلى (سخلة) فذبحوها ولطخوا القميص بدمها[١]. ولأنهم لا يقولون الصدق، قالوا لأبيهم: ﴿وَمَآ أَنتَ بِمُؤْمِنٍ لَّنَا وَلَوْ كُنَّا صَـٰدِقِينَ﴾، ولما كان النسيان هو دأب الكاذب، فقد نسوا في خضمّ افتراءاتهم أن يحدثوا بالقميص قطعاً أو مزقاً، فربما كان ذلك متسقاً مع ما ادّعوه، فالتقط يعقوب – عليه السلام – هذه القرينة، واستلهم بفراسته بواطن الأمور من ظواهرها. فقال لهم متهكماً: ما أحلم هذا

(١) قصص الأنبياء، الإمام ابن كثير، ص٢٣٥.

الذئب الذي افترس ولدي ولم يمزق عليه قميصه، ولم يُعمِل به ناباً أو ظفراً.(١): ولأن الفهم لطبائع النفوس يقوي الاستدلال ويعضده كما أن اللفتات النابهة للأمور الخفية، تنفذ كالأشعة في الأجسام المصمتة، فتظهر مكنوناتها، وتستجلى حقائقها.

فكذلك كانت بصيرة يعقوب – عليه السلام – نافذة نيرة، فضحت كذب أبنائه، على الرغم مما نسجوه من محبوك القول، وأحابيل الشيطان، فعلم بروح الأب وبفراسة النبي أن القصة مفتعلة ولا ظل لها من الحقيقة، فقال معقباً: ﴿بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنفُسُكُمْ أَمْرًا ۖ فَصَبْرٌ جَمِيلٌ ۖ﴾.

٣ – محنة القصر وسيدته:

بعد أن مرت قافلة بمكان البئر الذي أُلقيَ يوسف فيه، ورأوه في الجب فالتقطوه فرحين به: ﴿وَجَاءَتْ سَيَّارَةٌ فَأَرْسَلُوا وَارِدَهُمْ فَأَدْلَىٰ دَلْوَهُ ۖ قَالَ يَا بُشْرَىٰ هَٰذَا غُلَامٌ ۚ وَأَسَرُّوهُ بِضَاعَةً ۚ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِمَا يَعْمَلُونَ﴾ [يوسف: ١٩]. ثم باعوه بثمن زهيد في سوق الرقيق بمصر ﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ وَكَانُوا فِيهِ مِنَ الزَّاهِدِينَ﴾ [يوسف: ٢٠]. والذي اشتراه هو رئيس الشرطة في مصر، وجعله الرئيس على خدمة القصر، والمتصرف في شؤونه، وكان يوسف – عليه السلام – جميل الوجه فتان الصورة، ومن هنا بدأت محنته مع امرأة العزيز، إذ أشعل جماله في نفسها جذوة نار حبه، واستعرت تلكم النار بتكرار رؤيتها له في القصر، إلى أن غلبها الحب على حيائها، فأخذت تداعبه وهو يُعْرِضُ عنها، يحجزه إيمانه بالله، وامتثاله أوامره، والتزامه بالطهارة من الأرجاس الخلقية من ناحية، ومن ناحية أخرى، أن سيده قد أكرم مثواه، ووثق به في بيته، فلا ينبغي أن يقابل نعمته بالجحود. وهي جميعاً من أخلاق الأنبياء، إلى أن هاج بها هائج الغرام، واعتزمت على شفاء ما في نفسها من ولع وصبابة فخرجت من التلميح إلى التصريح ودعته إلى نفسها دعوة لا هوادة فيها. وقد

(١) قصص الأنبياء، عبدالوهاب النجار، ص١٥٥ وما بعدها.

احتاطت للأمر وغلقت الأبواب غلقاً محكماً وقالت هيت لك، فكان رفضه للرذيلة رفضاً قاطعاً، وقال لها: ﴿مَعَاذَ ٱللَّهِ إِنَّهُۥ رَبِّىٓ أَحْسَنَ مَثْوَاىَ إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [يوسف: ٢٣]. وولى وجهه شطر الباب فاراً منها، يطلب الغوث والنجاة من شيطان غوايتها ومن هذا المأزق الذي تريده له، وهي لا تتركه بل تجاذبه ثوبه وهو العصيّ، حتى تمزَّق الثوب من خلفه، حتى غلبها وأفلت من يدها، فاستبقا الباب (قاصداً الباب وهي تجري خلفه)، وهو يريد فتح مغلقه المحكم لينجو من أمامه(١). تقول الآية: ﴿وَٱسْتَبَقَا ٱلْبَابَ وَقَدَّتْ قَمِيصَهُۥ مِن دُبُرٍ وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَا ٱلْبَابِ ۚ قَالَتْ مَا جَزَآءُ مَنْ أَرَادَ بِأَهْلِكَ سُوٓءًا إِلَّآ أَن يُسْجَنَ أَوْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [يوسف: ٢٥]. وإطلاق لفظ السيد على الزوج كان سائداً في ذلك الوقت، كما كان لفظ الملك يطلق على الحاكم. وسمي في حقبة أخرى بفرعون.

٤ – اتهام منها ليوسف – عليه السلام – بسؤال استنكاري ماكر:

هنا بدأ مسرح جريمتها أكثر اتساعاً وأوضح بياناً، وقد وجدت نفسها منهزمة، لأنها لم تنل منه ما تشتهيه، وأفلح هو في الإفلات منها، وها هو بعلها أمام الباب، فأرادت أن تبدو رابطة الجأش قوية غير مهزومة وكأنها معتدى عليها، فألقت بقنبلة اتهامها الماكر الخبيث، إذ إنه لم يكن مجرد اتهام ليوسف، فقد ألقته أمام زوجها بسؤال استنكاري بالغ الدهاء: ﴿مَا جَزَآءُ مَنْ أَرَادَ بِأَهْلِكَ سُوٓءًا﴾ [يوسف: ٢٥]، ثم قننت بنفسها العقوبة أيضاً قائلة في عقبه: ﴿إِلَّآ أَن يُسْجَنَ أَوْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [يوسف: ٢٥] فما كان رد يوسف – عليه السلام – إلا أن قال بثبات وثقة: ﴿هِىَ رَٰوَدَتْنِى عَن نَّفْسِى﴾ [يوسف: ٢٦].

٥ – الشاهد من أهلها وإجراء المعاينة:

إن موقف امرأة العزيز عند مفاجأة الباب ووجود سيدها والشاهد.

---

(١) المرجع السابق، ص١٥٨.

وكأنها تقول لبعلها: ها هو الشخص الذي أكرمته وجعلته كبير الخدم، وائتمنته على بيتك، يريد أن يخونك مع أهل بيتك في غيبتك.

فإذا كانت المعاينة هي إثبات مباشر ومادي، لحالة شيء أو شخص معين، ويكون ذلك من خلال الرؤية، أو الفحص المباشر، للشيء أو للشخص، بوساطة من باشر الإجراء. وقد يرد محل إثبات الحالة على الشخص، سواء كان هو المجني عليه أم المتهم[1]. كما أن للمحقق عند المعاينة ألا يقتصر على إثبات حالة الأشياء، بل يعمل على التأكد من إمكان وقوع الجريمة وفقاً لرواية الشهود من عدمه، وهكذا يمكن أن تكون المعاينة دليل إثبات لحدوث الواقعة أو دليل نفي لها. وقد برع المحقق في معاينته على هذا النحو. فهي قد أرادت أن تصور الواقعة على أنها (حالة تلبس بالجريمة). وما عليهم إلا أن يسجنوه، أو يذيقوه أشد ألوان العذاب، إلا أن الشاهد من أهلها قد تسنَّمَ قمة قواعد الشرعية الإجرائية، وراح يتحدث بلسان الحال مفنداً قولها، ومطابقته على مسرح الحادث وحالة المتهم، منطلقاً من اتهامها ليوسف – عليه السلام – ودلوفه وبعلها للمكان بُعَيْدَ وقوع الحادث (الذي ادّعته امرأة العزيز). وكوْن معالم الجريمة ستظل على طبيعتها لوقت إجرائه معاينته، فوضع تصوراً منطقياً واقعياً على نحو ما تقول الآيات: ﴿إِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٢٦﴾ وَإِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [يوسف: ٢٦-٢٧].

المطلب الثاني
الدليل الذهني: (القرينة القضائية)

أولاً – الحكم بالقرائن:

القرينة هي الأمارة التي بلغت حد اليقين، وهي أحد أدلة الثبوت الشرعية، وسندها قوله تعالى في قصية يوسف – عليه السلام –: ﴿وَإِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ

(١) الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، د. فتحي سرور، ص٣٤٨ وما بعدها.

مِن دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٢٧﴾ فَلَمَّا رَءَا قَمِيصَهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُۥ مِن كَيْدِكُنَّ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ﴾ [يوسف: ٢٧-٢٨]. وقد حكم عمر وابن مسعود – رضي الله عنهما – بموجب الحد برائحة الخمر في فم الرجل أو قيئه خمراً، واعتماداً على القرينة الظاهرة. يقول ابن القيم في الطرق الحكمية: ولم يزل الأئمة والخلفاء يحكمون بالقطع إذا وجد المال المسروق مع المتهم، وهذه القرينة أقوى من البينة والإقرار، فإنهما خبران يمكن أن يتطرق إليهما الصدق والكذب، ووجود المال مع المتهم دليل صريح لا يتطرق إليه شبهة.

ثانياً – القرائن نوعان: قانونية، وقضائية:

أ – القرائن القانونية: هي التي نص عليها القانون نصاً صريحاً وهي استنباط الشارع نفسه، وهي مبعثرة في القانون على شكل مواد.

ب – والقرائن القضائية: هي التي يستنتجها القاضي من ظروف الدعوى التي أمامه، **والقرائن القانونية قسمان:**

١ – **قرائن قانونية قاطعة:** وهي إما أن يكون من شأنها إبطال عقد اتقاء لمخالفة حكم القانون، وإما أن يكون الغرض منها منع سماع الدعوى.

فمن النوع الأول: بيع المريض مرض الموت لوارثه إلا إذا أجازه باقي الورثة وكذا بيعه لغير الوارث فإنه يبطل فيما زاد على ثلث مال البائع (المادة ٩١٦ مدني). ومن ذلك تصرفات المفلس التي فيها إضرار بدائنيه، أو تمييز لبعضهم على بعض.

ومن النوع الثاني: الذي يكون الغرض منه سماع دعوى قوة الشيء المحكوم به، وقد نصت المادة (١٠١) من قانون الإثبات على أن الأحكام التي حازت قوة الأمر المقضي تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق. ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجة، ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا في نزاع قائم بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتتعلق بالحق ذاته محلاً وسبباً. وتقضي المحكمة بهذه الحجية من تلقاء نفسها.

٢ – **قرائن قانونية غير قاطعة:** وهذه القرائن تقبل إثبات ما ينقضها، ومنها وجود سند الدين تحت يد المدين. ونص في المادة (٩٩) منه على أن: القرينة القانونية تغني من قررت لمصلحته عن أية طريقة أخرى من طرق الإثبات، على أنه يجوز نقض هذه القرينة بالدليل العكسي ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك.

نص المادة (١٠٠) يترك لتقدير القاضي استنباط كل قرينة لم يقررها القانون، ولا يجوز الإثبات بهذه القرائن إلا في الأصول التي يجوز فيها الإثبات بشهادة الشهود.

ثالثاً – من صور القرائن القانونية غير القاطعة:

١ – **المادة (٨١٧)** مدني: إذ تنص على أن: الحائط الذي يكون وقت إنشائه فاصلاً بين بناءين يعد مشتركاً حتى مفرقهما. ما لم يقم دليل على العكس.

٢ – **المادة (٩١٧)** مدني: التي تعفي من يطعن في تصرف المورث بانطوائه على وصية من عبء إثبات هذا الطعن.

٣ – **المادة (٩٦٤)** التي تنص على أن: من كان حائزاً للحق اعتبر صاحبه حتى يقوم الدليل على العكس.

٤ – **المادة (٢/٩٧٦)** مدني: التي تجعل الحيازة في ذاتها قرينة على وجود السبب الصحيح وحسن النية ما لم يقم الدليل على العكس.

٥ – **المادة (١/١٦)** من قانون الإثبات التي تعتبر البرقية مطابقة لأصلها حتى يقوم الدليل على عكس ذلك.

رابعاً – من صور القرائن القانونية القاطعة:

وردت العديد من القرائن القانونية القاطعة في مواد القانون المدني، منها:

١ – **المادة (٩٦٨)** من القانون المدني التي تقرر كسب الملكية بالتقادم الطويل.

٢ – **المادة (٩٦)** من القانون المدني التي تقضي بأنه إذا اقترن القبول بما يزيد في الإيجاب أو يقيد منه أو يعدل فيه، اعتبر رفضاً يتضمن إيجاباً جديداً.

٣ – **المادة (١١)** من القانون المدني التي تنص على أنه إذا كان الصبي مميزاً كانت تصرفاته المالية صحيحة متى كانت نافعة نفعاً محضاً وباطلة متى كانت ضارة ضرراً محضاً.

٤ – **المادة (١/٩٧٦)** من القانون المدني التي تقرر كسب ملكية المنقول بمجرد الحيازة مع السبب الصحيح وحسن النية.

٥ – **المادة (١٨٨)** من القانون المدني التي تقرر عدم جواز الاعتذار بالجهل بالقانون.

خامساً – خصائص القرائن القضائية ثلاث:

أولها: أن دلالتها غير قاطعة؛ فما يستنبط عن طريقها يسمح للخصم دائماً بدحضه بجميع وسائل الإثبات، وإن كان القاضي يبقى في النهاية حراً في تكوين اعتقاده في الواقع. لكن الواقع أن القرائن القضائية قد تبلغ من القوة حداً يستنبط منه القاضي الأمر المراد إثباته بشكل قاطع، بما لا يدع مجالاً لاحتمال عكسه.

ثانيها: أن ما يثبت بها يعتبر حجية متعدية؛ أي أنه يعتبر ثابتاً بالنسبة إلى الكافة.

ثالثها: أن المشرع اعتبرها من الأدلة المقيدة؛ أي التي لا يجوز الإثبات بها في جميع الأحوال لأنه قدر فيها احتمال خطأ القاضي في الاستنباط، فحد من خطر هذا الاحتمال بقصد الإثبات بالقرائن على الأحوال التي يجوز فيها الإثبات بشهادة الشهود، ولكنه أجاز التعويل في جميع هذه الأحوال دون استثناء.

وتقرر محكمة النقض أن القرينة القضائية من الأدلة التي لم يحدد القانون حجيتها. وتقدير القرائن القضائية من مطلق تقدير القاضي.

والاستدلال بالقرائن من طرق الاستدلال الأساسية في المواد الجنائية أيضاً. فمن القرائن الموضوعية وجود بصمات أصبع المتهم في مكان الجريمة. وكذلك يمكن استخلاص قصد الاتجار في المواد المخدرة من القرائن المقدمة

في الدعوى. وكذلك فإن استعمال سلاح قاتل بطبيعته وتصويبه نحو مقتل من جسم المجني عليه يمكن أن يعد قرينة على توافر نية القتل.

وتقول محكمة النقض أيضاً: إذا كان ركن العلم في جريمة إخفاء أشياء مسروقة يمكن استنتاجه من ظروف الدعوى وملابستها، فإن طريقة إخفاء الشيء المسروق يمكن أن تعد قرينة على العلم بمصدره.

سادساً – قرينة قَدّ القميص ودليل البراءة:

الأصل أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته، ويتطلب افتراض هذه البراءة عدم مطالبته بتقديم أي دليل على براءته. فضلاً عن أن قرينة البراءة ركن من أركان الشرعية الإجرائية[١]. وبما أن امرأة العزيز هي المدعية كان يتعين عليها أن تقدم الدليل على صدق اتهامها، ولكنها وهي السيدة، فقد ألقت الاتهام على عواهنه قولاً مرسلاً. فهي تتهم عبداً هي سيدته، فما كان من المحقق إلا اللجوء إلى الأدلة غير المباشرة كالقرائن.

والقرينة تتحقق باستنتاج مجهول من معلوم، وذلك باستنباط الواقعة المجهولة المراد إثباتها، من واقعة أخرى ثابتة[٢]، وهي تستخلص بطريق اللزوم العقلي، وتعتمد على عملية ذهنية، يربط فيها المحقق بين واقعة معينة ثابتة والواقعة المراد إثباتها[٣].

وقد كان استدلال (الشاهد من أهلها) على هذا النحو استدلالاً سائغاً، وله رجاحته ووجاهته، مستمداً من الواقع، متمشياً مع مقتضيات العقل والمنطق، ومتلائماً مع طبيعة الواقع، وموافقاً للحق والصدق والعدل. وقد انبلج به صبح الحقيقة، فهذا الشاهد المنصف، وضع في تصوره المنطقي، أن رواية امرأة العزيز تَصدق لو كان يوسف – عليه السلام – يركض خلفها يبغي فعلته

(١) المرجع السابق، ص٣٤١.
(٢) المرجع السابق، ص٣٢٠.
(٣) نقض مصري ١٩٦٧/٥/٣٠ – مجموعة الأحكام، س١٨، رقم ١٤٧، ص٧٣٨.

فيحاول إمساكها وهي تهرب منه فتجاذبه قميصه من الأمام، وإن كانت كاذبة وهي التي تطارده تبغي السوء فهو يهرب منها وهي خلفه تجذب قميصه، وكأن الشاهد قد لفت نظره قطع القميص، فراح يبني هذا التصور العقلاني المنطقي من هذا اللفتة وأراد أن يلقمها الحجة وهي من هي، وهكذا استمد هذه القرينة المبرئة لما وجد المقيص قُدَّ من دُبر فكان جوابه الحازم الجازم الذي برأ ساحة يوسف – عليه السلام – تقول الآيات: ﴿وَإِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٢٧﴾ فَلَمَّا رَءَا قَمِيصَهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُۥ مِن كَيْدِكُنَّ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ﴾ [يوسف: ٢٧–٢٨].

*** أمر ضمني بالحفظ (لعدم الصحة):**

بعد أن انتهى المحقق إلى عدم صحة الاتهام، كان قراره ببراءة يوسف – عليه السلام – وهو المستفاد ضمناً وبحكم اللزوم العقلي، من قوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ مِن كَيْدِكُنَّ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ﴾. فإن الأمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى لعدم الصحة، قد يستفاد ضمناً من تصرف المحقق في التحقيق على نحو يقطع – بحكم اللزوم العقلي – بصدور هذا الأمر(١).

مثال ذلك أن ينتهي المحقق، بعد التحقيق في واقعة السرقة، إلى البلاغ الكاذب، مما يقطع بأنه قرر بعدم وقوع جريمة السرقة ومن ثم عدم صحة الاتهام.

وهذا بالفعل ما قرره المحقق في الواقعة، إذ اتهمها بالبلاغ الكاذب، بقوله لها: ﴿وَٱسْتَغْفِرِى لِذَنۢبِكِ﴾، وأكد جريمتها في حق يوسف – عليه السلام – بقوله: ﴿إِنَّكِ كُنتِ مِنَ ٱلْخَاطِـِٔينَ﴾.

ثم طلب من يوسف – عليه السلام – بعد أن أثبت أنه محق وليس متهماً أن يكف عن الحديث في هذا الأمر ونسيانه، قائلاً: ﴿يُوسُفُ أَعْرِضْ عَنْ هَٰذَا﴾ [يوسف: ٢٩].

(١) نقض مصري ٣ فبراير ١٩٦٤، مجموعة الأحكام، س١٥، رقم ٩٧.

سابعاً – الحكم بالقرينة الظاهرة:

القرينة الظاهرة هي أحد أدلة الثبوت الشرعية والقانونية، ويقول ابن القيم في الطرق الحكمية: «لم يزل الأئمة والخلفاء يحكمون بالقطع، إذا وجد المال المسروق مع المتهم، وهذه القرينة أقوى من البينة والإقرار، فإنهما خبران يتطرق إليهما الصدق والكذب، ووجود المال معه نص صريح لا تتطرق إليه شبهة» أُعمل حكم القرينة الظاهرة مرتين في قصة يوسف، عليه السلام.

الأولى: وهو طفل صغير كفلته عمته بعد وفاة أمه، وتعلق قلبها به، فلما اشتد قليلاً، وأراد أبوه أن يأخذه على غير رغبة منها، وفكرت كيف تتمكن من إبقائه معها، فلجأت لحيلة، فألبسته منطقة لجده إبراهيم – عليه السلام – كانوا يتوارثونها – وجعلتها تحت ثيابه[1]، ومن هنا طلبت إبقاءه عنده مدة يخدمها جزاءً لما صنعه[2]، ولم يتمكن يعقوب – عليه السلام – من ضمه إلا بعد وفاتها. وهي الواقعة التي عناها إخوته بقولهم: ﴿قَالُوٓاْ إِن يَسۡرِقۡ فَقَدۡ سَرَقَ أَخٞ لَّهُۥ مِن قَبۡلُۚ﴾ [يوسف: ٧٧].

الثانية: الحيلة ذاتها، لجأ إليها يوسف – عليه السلام – حتى يتمكن من إبقاء شقيقه (بنيامين) عنده، فجعل الخدم يضعون سقايته في رحل (بنيامين) من دون رحال إخوته ثم أذن مؤذن فيهم بعد مغادرتهم بسرقة تلك السقاية. وبدأوا في تفتيش أوعيتهم أولاً، ثم استخرجوها من رحال بنيامين، وبذلك تمكن من استبقائه عنده بزعم مجازاته لسرقته السقاية (بقرينة وجود المال المسروق معه). تقول الآيات: ﴿فَلَمَّا جَهَّزَهُم بِجَهَازِهِمۡ جَعَلَ ٱلسِّقَايَةَ فِي رَحۡلِ أَخِيهِ ثُمَّ أَذَّنَ مُؤَذِّنٌ أَيَّتُهَا ٱلۡعِيرُ إِنَّكُمۡ لَسَٰرِقُونَ﴾ [يوسف: ٧٠]، ﴿قَالُواْ نَفۡقِدُ صُوَاعَ ٱلۡمَلِكِ وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمۡلُ بَعِيرٖ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٞ﴾ [يوسف: ٧٢] ﴿قَالُواْ تَٱللَّهِ لَقَدۡ

(١) عبدالوهاب النجار، مرجع سابق، ص٢٥٥.

(٢) فقد كانت الشريعة السائدة وقتذاك تقضي بأن عقوبة السارق هي أن يبقى عبداً في خدمة المجني عليه لمدة معينة يحددها الأخير.

عَلِمْتُم مَّا جِئْنَا لِنُفْسِدَ فِي ٱلْأَرْضِ وَمَا كُنَّا سَٰرِقِينَ﴾ [يوسف: ٧٣]، ﴿قَالُواْ فَمَا جَزَٰٓؤُهُۥٓ إِن كُنتُمْ كَٰذِبِينَ﴾ [يوسف: ٧٤] ﴿قَالُواْ جَزَٰٓؤُهُۥ مَن وُجِدَ فِي رَحْلِهِۦ فَهُوَ جَزَٰٓؤُهُۥ كَذَٰلِكَ نَجْزِي ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [يوسف: ٧٥]، ﴿فَبَدَأَ بِأَوْعِيَتِهِمْ قَبْلَ وِعَآءِ أَخِيهِ ثُمَّ ٱسْتَخْرَجَهَا مِن وِعَآءِ أَخِيهِ كَذَٰلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَ مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ ٱلْمَلِكِ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ نَرْفَعُ دَرَجَٰتٍ مَّن نَّشَآءُ وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٦] وهكذا كان الحكم بالقرينة الظاهرة في الحالتين، فحكم على يوسف بأن سرق (المنطقة) وحكم على بنيامين بأنه سرق صواع الملك عندما وجدوه في رحله.

المطلب الثالث
(الإقرار أو الاعتراف) سيد الأدلة

أولاً – تعريف الإقرار وشروط صحته:

الإقرار في اللغة: الإثبات، من قرّ الشيء يُقرُّ، وفي الشرع: الاعتراف بالمُدعَى به. وهو أقوى الأدلة لإثبات الدعوى على المدعى عليه. ولهذا يقولون عنه سيد الأدلة، وسمي بالشهادة على النفس.

شروط صحته شرعاً:

يشترط لصحة الإقرار، العقل والبلوغ والرضا وجواز التصرف، وألا يكون المُقر هازلاً، أو أن يكون أقرّ بمحال عقلاً أو عادة. فلا يصلح إقرار المجنون ولا الصغير ولا المُكْرَه ولا الهازل ولا بما هو مستحيل عقلاً أو عادة، لأن كذبه في هذه الأحوال معلوم ولا يحل الحكم بالكذب. ومتى صح الإقرار كان ملزماً للمقر، ولا يصح له الرجوع عنه، متى كان الإقرار متعلقاً بحق من حقوق الإنسان، أما إذا كان متعلقاً بحق من حقوق الله كما في حد الزنى والخمر فإنه يصح فيه الرجوع، لقوله (صلى الله عليه وسلم): «ادرأوا الحدود بالشبهات» والإقرار حجة قاصرة لا تتعدى غير المقر، فلو أقر على الغير فإن إقراره عليه لا يجوز،

بخلاف البينة فإنها حجة متعدية إلى الغير. فلو ادعى مدعٍ على آخرين ديناً وأقر به بعضهم وأنكر البعض الآخر، فإن الإقرار لا يلزم إلا من أقر. والإقرار كلام واحد لا يؤخذ بعضه ويترك البعض الآخر.

ثانياً – الاعتراف في قانون الإجراءات الجنائية:

وفي عرف القانون الجنائي فالإقرار؛ أي الاعتراف، هو إقرار المتهم بكل الوقائع المسندة إليه أو بعضها، والاعتراف يجب أن يكون صريحاً لا غموض فيه، منصباً على الواقعة الإجرامية ذاتها لا على ملابستها وبتعبير محكمة النقض: «إن الاعتراف الذي يعوَّل عليه هو ما كان نصاً في اقتراف الجريمة. هذا، ويشترط أن يصدر الاعتراف من متهم متمتع بالتمييز، فلا يعتد باعتراف المجنون، حتى ولو كان وقت ارتكاب الجريمة متمتعاً بقواه العقلية ولا عبرة باعتراف تحت تأثير مسكر أو مخدر أو تنويم مغناطيسي. كما يجب أن يكون حراً في الاختيار وقت اعترافه فلا عبرة باعتراف ولو كان صادقاً إذا جاء نتيجة إكراه مادي أو أدبي مهما كان قدره.

والإكراه المادي يكون بالاعتداء على جسم المتهم مهما كان قدر هذا الاعتداء، والإكراه الأدبي يشمل الوعد أو الوعيد، بشرط قيام رابطة سببية بينهما وبين الاعتراف، وقد استقر قضاء محكمة النقض على أن الاعتراف الذي يعول عليه يجب أن يكون اختيارياً ولا يعتبر كذلك إذا حدث تحت تأثير الإكراه أو التهديد الناشئين عن أمر غير مشروع، ولو كان صادقاً كائناً ما كان قدر هذا التهديد أو ذلك الإكراه. هذا، وقد يكون الاعتراف قضائياً؛ أي في مجلس القضاء، فإذا ما صدر عن المتهم أمام المحكمة صح الاكتفاء به دون سماع شهود.

أما الاعتراف غير القضائي فهو ما يحصل خارج مجلس القضاء؛ أي أمام شهود أو في محضر استدلالات أو في تحقيق إداري، أو حتى أمام النيابة، فهو في هذه الحالات لا يخرج عن كونه عنصراً من عناصر الاستدلال لمحكمة الموضوع سلطة تقديره؛ لها أن تأخذ به أو تطرحه، بشرط بيان الأسباب التي من أجلها أخذت به أو طرحته. وفي قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية

رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ تنص المادة (١٠٣) منه على أن الإقرار: هو اعتراف الخصم أمام القضاء بواقعة قانونية مدعى بها، وذلك في أثناء السير في الدعوى المتعلقة بهذه الواقعة. وتنص المادة (١٠٤) على أن الإقرار: حجة قاطعة على المقر. ولا يتجزأ الإقرار على صاحبه إلا إذا انصبَّ على وقائع متعددة وكان وجود واقعة منها لا يستلزم حتماً وجوده في الوقائع الأخرى.

وتقول محكمة النقض إن: للقاضي طرح الإقرار إذا كذَّبه ظاهر الحال أو بان له أنه غير مطابق للحقيقة، كمن يقر ببنوة شخص أكبر منه في السن.

وإن الإقرار كما يكون باللفظ الصريح يجوز أن يستفاد من دلالة التعبير أو من السكوت في بعض المواضع التي يعتبر الساكت مقراً بالحق، فسكوته استثناء من قاعدة «لا ينسب لساكت قول».

ثالثاً – سلسلة اعترافات (في قصة يوسف، عليه السلام):

(١) اعتراف امرأة العزيز دليل براءة آخر على يوسف، عليه السلام:

وأمام شيوع الخبر في المدينة، ولوم النسوة لها على غرامها وصبابتها: ﴿وَقَالَ نِسْوَةٌ فِي الْمَدِينَةِ امْرَأَتُ الْعَزِيزِ تُرَاوِدُ فَتَاهَا عَن نَّفْسِهِ ۖ قَدْ شَغَفَهَا حُبًّا ۖ﴾ [يوسف: ٣٠]. أرادت أن تثبت لهم – بالدليل القاطع – أنها معذورة فيما فعلته، لانبهارها بجماله، وفتنتها بحبه، وعليهن أن يظهرن مقاومتهن لحسن بقائه عند رؤيته: ﴿فَلَمَّا سَمِعَتْ بِمَكْرِهِنَّ أَرْسَلَتْ إِلَيْهِنَّ وَأَعْتَدَتْ لَهُنَّ مُتَّكَأً وَآتَتْ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِّنْهُنَّ سِكِّينًا وَقَالَتِ اخْرُجْ عَلَيْهِنَّ ۖ فَلَمَّا رَأَيْنَهُ أَكْبَرْنَهُ وَقَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ وَقُلْنَ حَاشَ لِلَّهِ مَا هَٰذَا بَشَرًا إِنْ هَٰذَا إِلَّا مَلَكٌ كَرِيمٌ﴾ [يوسف: ٣١]. وهنا اعترفت أمامهن بلوعتها، وباحت بما في قلبها من ألم الجوى، ولوعة الشوق إليه، متذرعة بما حدث لهن عند رؤيته. وقالت متهكمة منهن: ﴿فَذَٰلِكُنَّ الَّذِي لُمْتُنَّنِي فِيهِ ۖ وَلَقَدْ رَاوَدتُّهُ عَن نَّفْسِهِ فَاسْتَعْصَمَ ۖ﴾. ثم أكدت لهن أنها ما زالت تصر على ما تشتهيه منه، وسيفعل ما تأمره به قسراً عنه، وإلا فالسجن والصغار مصيره.

تقول الآية: ﴿وَلَئِن لَّمْ يَفْعَلْ مَآ ءَامُرُهُۥ لَيُسْجَنَنَّ وَلَيَكُونًا مِّنَ ٱلصَّٰغِرِينَ﴾ [يوسف: ٣٢].

وقد سجلت بذلك دليلاً آخر على براءة يوسف – عليه السلام – أمام النسوة، وكان هو السند الرسمي، الذي تمسك به يوسف – عليه السلام – قبل خروجه من السجن، ليسجل في صحيفته البيضاء، أنه ما سجن إلا ظلماً، وعلى الملك أن يتأكد من ذلك بشهادة النسوة. تقول الآية: ﴿وَقَالَ ٱلْمَلِكُ ٱئْتُونِى بِهِۦ فَلَمَّا جَآءَهُ ٱلرَّسُولُ قَالَ ٱرْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ فَسْـَٔلْهُ مَا بَالُ ٱلنِّسْوَةِ ٱلَّٰتِى قَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ إِنَّ رَبِّى بِكَيْدِهِنَّ عَلِيمٌ﴾ [يوسف: ٥٠].

وهكذا قدمت له امرأة العزيز – بفعلتها مع النسوة – خدمة جليلة، من حيث لا تدري، إذ دعاهن الملك، ليتأكد من خلو صحيفة يوسف – عليه السلام –: ﴿قُلْنَ حَٰشَ لِلَّهِ مَا عَلِمْنَا عَلَيْهِ مِن سُوٓءٍ﴾ وصدَّقت امرأة العزيز على كلامهن بقولها: ﴿ٱلْـَٰٔنَ حَصْحَصَ ٱلْحَقُّ أَنَا۠ رَٰوَدتُّهُۥ عَن نَّفْسِهِۦ وَإِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [يوسف: ٥١]. ثم وثَّقت كل ذلك بقولها: ﴿وَمَآ أُبَرِّئُ نَفْسِىٓ إِنَّ ٱلنَّفْسَ لَأَمَّارَةٌۢ بِٱلسُّوٓءِ﴾. فكان كلام النسوة بمنزلة شهادة بنقاء صحيفته أمام الملك، التي وثقتها امرأة العزيز باتهامها لنفسها وإشادتها بصدقه.

(٢) اعتراف إخوة يوسف بجريمتهم.. ولكن:

وبعد خروج يوسف – عليه السلام – من السجن شامخاً منتصراً قال للملك – من موقع القوة ومنطق الثقة –: ﴿قَالَ ٱجْعَلْنِى عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلْأَرْضِ إِنِّى حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾ [يوسف: ٥٥]. وقد كان له ما طلب. وعندما اشتد الجدب في جميع أنحاء الأرض في السنوات السبع العجاف. قَدِمَ إخوة يوسف – عليه السلام – إلى مصر لشراء قوت لأهلهم، فلما رآهم يوسف – عليه السلام – عرفهم وهم له منكرون. فأعطاهم الطعام بلا ثمن، وطلب منهم إحضار أخيهم (بنيامين)، وقد فعلوا وعادوا به إليه.

ثم تمكن من استبقائه عنده بمكيدة، ولما عادوا مرة أخرى لطلب القوت، ذكَّرهم يوسف – عليه السلام – بإساءتهم له ولأخيه، قال: ﴿قَالَ هَلْ عَلِمْتُم مَّا فَعَلْتُم بِيُوسُفَ وَأَخِيهِ إِذْ أَنتُمْ جَٰهِلُونَ﴾ [يوسف: ٨٩]. قالوا: ﴿أَءِنَّكَ لَأَنتَ يُوسُفُ ۖ قَالَ أَنَا۠ يُوسُفُ وَهَٰذَآ أَخِى ۖ قَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَيْنَآ ۖ﴾. وهنا جاء اعترافهم بالجريمة التي ارتكبوها في حقه، وإلقائه في غياهب الجب، وتفريقهم بينه وبين أبيه، تقول الآية الكريمة: ﴿تَٱللَّهِ لَقَدْ ءَاثَرَكَ ٱللَّهُ عَلَيْنَا وَإِن كُنَّا لَخَٰطِـِٔينَ﴾ [يوسف: ٩١] كما كرروا ذلك الاعتراف لأبيهم بقولهم: ﴿يَٰٓأَبَانَا ٱسْتَغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَآ إِنَّا كُنَّا خَٰطِـِٔينَ﴾ [يوسف: ٩٧]. ولكن أنى لهذا الاعتراف من قيمة بعد كل ما ذاقه يوسف من آلام ومحن؟ لكنه قضاء الله وقدره وابتلاؤه ليوسف، ليمحصه وقد كان على قدر ابتلاء الله له، فصبر وأُجِر.

الخاتمة:

والحق أن قصة يوسف ونجاحه في حياته، على الرغم مما اعترضه من عقبات ومعوقات، تقصم فيها ظهور، إنما هو في هذا التعقيب الموجز الذي حكاه القرآن على لسان يوسف نفسه: ﴿أَنَا۠ يُوسُفُ وَهَٰذَآ أَخِى ۖ قَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَيْنَآ ۖ إِنَّهُۥ مَن يَتَّقِ وَيَصْبِرْ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [يوسف: ٩٠]. إنه الكريم ابن الكريم ابن الكريم، يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم، والنبي ابن النبي، لم يغن عنه كرم أصله ولا عراقته في النبوة إنما نفعه التقوى والصبر. فارتفعا به إلى أرفع المقامات، فالتقوى معنى جامع لكل خير، والصبر معنى داخل في كل بر، فإذا اجتمعا لإنسان كان من المحسنين.

وبعد هذا العرض لما أمكن استنباطه من قصة يوسف – عليه السلام – من أدلة إثبات، وشواهد تحقيق يتضح لنا كيف أن القرآن الكريم سيظل دائماً، وإلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، هو النبع الصافي، والمنهل العذب، والمعين الذي لا ينضب لكل من أراد أن يهتدي به في الظلمات، أو يميز به بين المتشابهات، أو يتلمس منه الخطا على طريق الحق القويم. كما سيظل أبداً مصدر كل العلوم، وعلماً فوق كل العلوم، ومنارة لكل العقول على مر العصور والأزمان.

وقصة سيدنا يوسف – عليه السلام – التي عرضتها السورة – مورد غزير المادة، لمن أراد أن يستنبط الأخلاق الفاضلة الطاهرة، كما أن الوقائع والأحداث فيها غنية بالعديد من القواعد الإجرائية في الإثبات والتحقيق وغيرها، لمن أراد أن يستلهم الحقائق والبينات، فتكون له منهجاً مبيناً، ونبراساً مستقيماً، يقول الله تعالى في آخر السورة: ﴿لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ ۗ مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَىٰ وَلَٰكِن تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [يوسف: ١١١].

المراجع

- القرآن الكريم.
- تفسير الأنبياء، ابن كثير.
- قصص الأنبياء، عبدالوهاب النجار.
- علم أصول الفقه، عبدالوهاب خلاف.